

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي نور البشير البيض



ISSN 2710-7930 EISSN: 2800-0811

مجلة ضياء للدراسات القانونية

Diaa Journal of Legal Studies

مجلة دولية محكمة سنوية يصدرها معهد الحقوق
والعلوم السياسية بالمركز الجامعي نور البشير البيض

المجلد الرابع
العدد الأول، ديسمبر 2022



معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر

22/12/2022 10:32

دور النزاعات المسلحة غير الدولية بأفريقيا في تفشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية - النزاع المسلح الليبي نموذجاً -

The contribution of non-international armed conflicts in Africa to the spread of the illegal migration phenomenon.

Case study: the Libyan armed conflict

ط.د/حشلاف جعفر -رحمة الله الواسعة عليه-

د. مزغيش وليد*

HACHELAF Djafer

Dr. MEZGHICHE Walid

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية (الجزائر)

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية (الجزائر)

University of Bejaia (Algeria)

University of Bejaia (Algeria)

hachelafdj@gmail.com

walid-mezghiche@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/09/19 تاريخ القبول: 2022/12/02 تاريخ النشر: 2022/12/30
ملخص:

يشهد العالم في العصر الراهن حركة مستمرة من حيث انتقال السكان ومغادرة أقاليمهم نحو أقاليم جديدة مُستهدفين تحسين أوضاعهم الاجتماعية، حيث تخضع هذه الحركة إلى ضوابط قانونية يتعين مراعاتها، غير أنه وأمام الحروب المُتفشية برزت ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي أضحت تُؤرق المجتمع الدولي، ولعلّ النزاع المسلح الليبي أبرز مثال على تنامي تدفق المهاجرين غير الشرعيين نحو أوروبا، وهو ما يُبرز إشكالية العلاقة الطردية بين الحرب والهجرة غير الشرعية، حيث تبين من خلال هذه الدراسة التي اعتمدت على تحليل الوضع في ليبيا وربطه بموضوع الهجرة غير الشرعية؛ أنّ هذه الظاهرة تنامت بشكل متزايد عبر الساحل الليبي، وهو ما يفرض تكاتف الجهود الدولية لوضع حدّ لتدفق المهاجرين غير الشرعيين في إطار سياسة التعاون والتكافل الدولي.

كلمات مفتاحية: الهجرة غير الشرعية؛ النزاع المسلح؛ الحرب؛ ليبيا.

ABSTRACT:

Nowadays, the world witnesses a constant movement of populations and departures for the sake of improving their social situation. This phenomenon is subject to legal controls. However, the wars impelled the rise of illegal migration that became a concern for the international community. In this, the Libyan armed conflict illustrates the growing flow of illegal immigrants to Europe. This highlights the issue of the expulsive relationship between war and illegal migration. This analysis reveals that this phenomenon expanded across the Libyan coast.

Keywords: Illegal migration; Armed conflict; War; Libya.

مقدمة:

تحظى ظاهرة الهجرة غير الشرعية باهتمام كبير لما تُشكّله من انعكاسات سياسية، اقتصادية، وأمنية خطيرة سواءً على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي نظرا لتسبب هذه الظاهرة واستفحالها في الآونة الأخيرة مع ظهور صراعات سياسية ونزاعات مسلحة في دول العالم الثالث، فمنذ بداية التسعينات من القرن الماضي بدأ يتنامى قلق واسع من هذه الظاهرة بالنظر لكونها ذو أبعاد وأثار متصلة بالأمن الجماعي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي سواءً للبلدان المستقبلية أو المُصدّرة على حد سواء.

نظرا للمخاطر والإشكالات التي تفرزها ظاهرة الهجرة غير الشرعية؛ انتهجت العديد من الدول والمجتمع الدولي والمنظمات الدولية سياسات من أجل مجابهة هذه الظاهرة، وذلك عبر صكوك واتفاقيات دولية تصل إلى حد انشاء أجهزة فرعية متخصصة في هذا الموضوع، حيث انضمت وصادقت العديد من الدول على مختلف النصوص الدولية المرتبطة بمكافحة الهجرة غير الشرعية ومجابهتها، كما تسعى هذه الدول إلى تكثيف نشاطها ضمن مختلف الأجهزة الدولية الناشطة في هذا المجال.

إنّ اختلاف مؤشر التنمية البشرية والاقتصادية بين الدول جعل العالم ينقسم إلى قسمين يشملان الدول المتقدمة ذات مؤشر التنمية البشرية والاقتصادية العالي، وذات المؤشر المنخفض أو الضعيف، مما يجعل الدول المتخلفة تعاني من ويلات الصراعات والتصادمات الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية وغيرها من المجالات الحياتية، حيث أصبحت الدول المتقدمة بمثابة دول مستقبلية (دول الاستقبال) لأشخاص مهاجرين بصفة غير قانونية آتين من مناطق مختلفة تعاني من أزمات على مستوى مختلف الأصعدة (دول الانطلاق)، كما قد تكون هجرة هؤلاء الأشخاص تمر عبر دول أخرى تدعى (دول العبور)¹.

1 - انظر: مزغيش وليد، "مكافحة الهجرة غير الشرعية من خلال المنظومة القانونية الجزائرية"، مداخلة أقيمت خلال الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين القانون وتحديات الواقع، جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة، 2019، ص 01.

تُشكّل الصراعات السياسية وما يليها من نزاعات مُسلّحة أحد أبرز الأسباب الدافعة لتفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية، لاسيما من الشمال إلى الجنوب (أفريقيا نحو أوروبا)، ولعلّ النزاع الليبي منذ عام 2018 يُشكل أحد نماذج هذه النزاعات المسلحة التي ساهمت في تفشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية، حيث عرفت ليبيا نزاعا مسلحا أصبحت بعده غير قادرة على توفير الرقابة اللازمة لتنقل المهاجرين غير الشرعيين فوق أراضيها وعبر حدودها البرية والبحرية نحو الضفة الجنوبية للقارة الأوروبية.

بعد أن أضحت ظاهرة الهجرة غير الشرعية أو غير النظامية موضوعا ضمن أولويات المجتمع الدولي بسبب ما تُشكّله من خطورة عابرة للحدود للدول والقارات، وفي ظل تنامي قلق العديد من الدول وصنّاع القرار بخصوص هذا الموضوع في ظل ارتباطه الكبير بشكل مباشر وغير مباشر بقضايا السلم والأمن الوطني والدولي وهو ما يُشكل أهمية هذه الدراسة؛ ارتأينا إلى طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن تساهم النزاعات المسلحة الراهنة في انتشار وتفشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية باستقراء الأزمة الليبية كدولة بالساحل الأفريقي؟
وللإجابة على هذه الإشكالية ووفقا لمنح تحليلي وبالاغتماد على الملاحظة والتحقيق في الواقع والوقائع؛ ارتأينا تقسيم موضوع الدراسة إلى شقين، حيث سنحاول في الشق الأول منح الصفة والتكييف المناسب للنزاع المسلح الليبي بالنظر لحدائته في ظل القانون الدولي مستمر التطور (المبحث الأول)، ثم بعد ذلك سنحاول في الشق الثاني تبيان الجهود المبذولة من طرف دولة ليبيا بغية الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية دون اغفال الجهود الدولية القائمة من أجل مجابهة هذه الظاهرة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مسار النزاع المسلح الليبي

مرّت المنطقة العربية بمرحلة حساسة في نهاية عام 2010 إثر بروز انتفاضات (ثورات)¹، أو بالأحرى أزمات أدت إلى سقوط بعض الأنظمة السياسية (سقوط النظام التونسي "بن علي" يناير سنة 2011، سقوط النظام المصري "مبارك" في فيفري من سنة 2011)، كما تعجّ الساحة الدولية في الوقت الراهن بالعديد من النزاعات المسلحة، حيث امتدت هذه الأزمات إلى دول أخرى من بينها "الجمهورية الليبية" سابقاً، إذ اجتمعت عدة عوامل لاتساع الأزمة الليبية وتحوّلها لنزاع مسلح "دموي"² (مطلب أول)، حيث عرفت طبيعة النزاع المسلح الليبي تحولاً مع مرور الزمن، فبعدما كان نزاعاً مسلحاً غير دولي أصبح نزاعاً مُدَوِّلاً (مطلب ثاني).

المطلب الأول: إرهابات النزاع المسلح الليبي

تعددت أسباب انتفاضة الشعب الليبي بداية سنة 2011، لاسيما في ظل تأثره بما حدث من انتفاضات ضد أنظمة الحكم في كلٍّ من تونس ومصر، مما أدى إلى خروج الليبيين في تظاهرات شعبية واسعة مُنددين بالديكتاتورية ومُطالبين بالحرية في بادئ الأمر، ليتطور الوضع بعد ذلك من خلال المناداة بإسقاط نظام "معمر القذافي" (الفرع الأول).

تُعتبر انتفاضة الشعب الليبي دموية منذ انطلاقتها، باعتبار أنّ نظام "القذافي" قَبَلَ المتظاهرين بوابل من الرصاص الحي مع استخدام القوة المفرطة ضدهم وفقاً لتقارير الأمم المتحدة، وبذلك عرفت انتفاضة الشعب الليبي مساراً دموياً منذ المظاهرات الأولى بتاريخ 15 فيفري 2011 (الفرع الثاني).

1- بويحيى جمال، "الإشكالات القانونية في تكييف الانتفاضات العربية الراهنة - تونس نموذجاً"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، المجلد الثامن، العدد 02، 2013، ص 188.

2- محمد العربي منار، التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، العدد 4080، 2 ماي 2013، ص 12، مُتاح على: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=357288، [تاريخ الاطلاع: 12 جويلية 2022].

راجع أيضاً: لخضري منصور، "الأزمة الليبية وانعكاساتها على منطقة الساحل الأفريقي"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحيى فارس - المدية، الجزء الثاني، العدد 06، 2012، ص ص 175-179.

الفرع الأول: أسباب الانتفاضة الليبية

تَمَيَّزَ نظام "القذافي" بانتهاك الحقوق السياسية على غرار حرية التظاهر والتجمع السلميين وحرية الرأي والتعبير، كما تم منع تأسيس الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني، وذلك خشيةً من بروز منافسين احتماليين ينافسون من أجل الوصول إلى سدّة الحكم، كما أثّرت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في تصاعد انتفاضة الشعب الليبي، دون نسيان العوامل الأجنبية التي ساهمت بشكل كبير سواءً كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تأجيج الأزمة الليبية، حيث اجتمعت بذلك وراء الانتفاضة الليبية جُملة من الأسباب الخارجية وكذلك الداخلية والتي تمثلت أساساً في التطلع نحو تجسيد ديمقراطية فعلية¹، بغض النظر عن التهميش الاقتصادي والاجتماعي وتدهور أوضاع حقوق الإنسان والحريات العامة وانعدام التمثيل الديمقراطي².

يجب الإشارة إلى أنّه وبالرغم من الثراء النسبي للشعب الليبي مقارنة بالشعوب العربية الأخرى، بحيث تُقدَّر أرصدة الفوائض المالية النفطية بمليارات الدولارات؛ إلّا أنّه توجد حالات تفاوت كبيرة في توزيع الثروة، فبدلاً من التوزيع العادل لها على الشعب الليبي، استأثرت عليها دائرة ضيقة تلتف حول "القذافي" وعائلته، وهو الأمر الذي أدى إلى تفاقم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ونقشي الفساد بشكل واسع، وبالتالي تنامي مظاهر الفقر والتهميش واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء بشكل ملحوظ، وبهذا أخفق النظام السائد آنذاك في ضمان تحقيق التنمية المستدامة والعدالة

1- أوشنان أمال، "التدخل الدولي ما بين الشرعية الدولية والأبعاد المصلحية- دراسة التدخل الدولي الإنساني في ليبيا"، مداخلة أُلقيت خلال المُلتقى الوطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، 2014، ص 11.

2- أوشنان أمال، مرجع سابق، ص 9.

- كانت من بين المبادئ المُكرّسة في الكتاب الأخضر بخصوص التمثيل هو انعدام أيّ تمثيل سياسي أو رسمي بتاتا من طرف الشعب، حيث تتمركز السلطة في يد أسرة "القذافي". للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع: تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني (دراسة حالة ليبيا)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر - غزة، 2013، ص 132.

الاجتماعية، أما الأسباب الخارجية؛ فقد تمثلت أساسا في تأثر الشعب الليبي بما أطلق عليه "بالثورات العربية" المندلعة في تونس¹، وكانت القوة المفرطة المستخدمة سببا مباشرا في اتساع الأزمة في ظل استخدام قوات موالية لقوات "القذافي" أسلحة ثقيلة وقصف جوي لقمع المتظاهرين، حيث تقشّرت منذ اندلاع الأزمة الليبية العديد من المعاملات القاسية واللاإنسانية من تعذيب واعتقالات وإختفاءات قسرية².

سبق وأن ندّدت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وكذلك منظمة العفو الدولية بالممارسات القمعية للنظام الليبي، حيث أعربت الأولى عن قلقها إزاء تزايد عدد حالات الاختفاء القسري وحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية، كما جاء في تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2010 أنه: "...ظلت حرية التعبير وحرية التجمع، وتكوين الجمعيات تخضع لقيود مُشدّدة ولم تُظهر السلطات قدراً يُذكر من التسامح إزاء المعارضة...".

الفرع الثاني: مسار الأزمة الليبية

تُعتبر الانتفاضة الليبية بمثابة حركة احتجاجية شعبية ذات مطالب اجتماعية وسياسية، حيث بدأت بواورها بتاريخ 15 فيفري 2011، وذلك للمطالبة بمزيد من الحرية والديمقراطية واحترام أكبر لحقوق الإنسان، وتوزيع عادل للثروة ووضع حد للفساد المستقل والمتفشي في الدولة ومؤسساتها، وبتاريخ 16 فيفري 2011 أخذت الأحداث منحرجا دمويا، إذ قامت قوات "القذافي" باستخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي لقمع المتظاهرين، مع استخدام الذخيرة الحية، حيث راح ضحية لهذه الأحداث ما يقارب 170 محتج، وحوالي 1500 جريح في مدينتي بنغازي والبيضاء³.

دعت جامعة الدول العربية مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا، واتخاذ الإجراءات الكفيلة المخولة لها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على اعتبار أنّ النزاع في ليبيا أصبح يشكل تهديدا للسلم

1- أوشنان آمال، مرجع سابق، ص 14.

2- تيسير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص ص 137-138.

3- زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكّرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2013، ص 121.

والأمن الدوليين¹، وهو ما يفرض رصد آليات تهدف إلى تسوية النزاع ودياً، لاسيما وأن استمراره سيؤدي لا محال إلى تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وجعل من دولة ليبيا بمثابة دولة انطلاق ودولة عبور في الوقت نفسه نحو الضفة الغربية للقارة الأوروبية.

المطلب الثاني: تكييف النزاع المسلح الليبي

اتسمت الأزمة الليبية منذ البداية بكونها تُشكّل نزاعاً مسلحاً على ضوء الفوضى التي عرفتتها دولة ليبيا آنذاك والانتشار الواسع للسلاح مما أدى إلى تشكيل ميليشيات مسلحة تسمي نفسها بالمعارضة من جهة، ومن جهة أخرى الكتائب العسكرية التابعة للرئيس "معمر القذافي" والتي تُمثل النظام القائم آنذاك (الفرع الأول). عرف النزاع الليبي منحى خطير منذ نشوبه بسبب استخدام النظام الليبي للقوة المفرطة كالقصف بالطيران الحربي والاستعانة بالمرتزقة والقتل والخطف، وتُعتبر منظمة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن الدولي المخول الوحيد لتكييف مدى إخلال الأزمة الليبية بالسلم والأمن الدوليين، حيث رخص هذا الأخير لحلف

1- أشارت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية إلى هذا النوع من النزاعات، غير أنه ونظراً للانتقادات اللاذعة لنص المادة الثالثة المشتركة لاسيما مسألة عدم دقتها وخلوها من المعايير التي يمكن اعتمادها لتكييف النزاعات المسلحة غير الدولية؛ تطلّب ذلك رصد نص قانوني دولي جديد يغطي عيوب هذه المادة، وتَجَسَّد ذلك في البروتوكول الثاني الذي أتى بثلاثة معايير لتكييف النزاعات المسلحة غير الدولية وهي: **نشوب نزاع مسلح بين الدولة والجماعة المتمردة، سيطرة الجماعة المتمردة على جزء من إقليم الدولة، قدرة الجماعة المتمردة على ضمان تطبيق واحترام البروتوكول الإضافي الثاني**. أنظر المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، الأولى المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار والثانية المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، والثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، والرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، أبرمت بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيز النفاذ يوم 21 أكتوبر 1950، وصادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

وانظر المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة المبرمين بتاريخ 8 جوان 1977، ودخلا حيز النفاذ يوم 07 ديسمبر 1978، وصادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، مؤرخ في 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20، صادر في 17 ماي 1989.

الناتو باستخدام القوة العسكرية بموجب الفصل السابع من الميثاق ضد الكتائب التابعة "للقذافي" مما أدى إلى تدويل النزاع المسلح الليبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النزاع المسلح الليبي نزاع غير دولي

يمكن أن يُكَيَّف النزاع المسلح الليبي على أنه نزاع مسلح غير دولي، وذلك يعود للعديد من المعايير والمتغيرات في الفقه القانوني الدولي والنصوص الدولية، فمن خلال دراستنا لمسار تطور هذا النزاع؛ تبين لنا توافر معظم المعايير التي تجعل منه نزاعاً مسلحاً غير دولي، غير أن السؤال المطروح في هذا الصدد هو هل أن النزاع المسلح الليبي يخضع للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة فقط أم أنه يخضع للبروتوكول الإضافي الثاني أيضاً والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فبالنسبة لخضوعه للمادة الثالثة المشتركة فهو أمر مفروغ منه بما أن نص هذه المادة جاء بمفهوم واسع وفضفاض يغطي كل النزاعات المسلحة غير الدولية، كما أن هذا النزاع استجاب لتلك المعايير التي جاء بها الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقاً¹، وتتص المادة الثالثة على:

"في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يُطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

1- موسي نوال، دور المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا في إرساء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2011، ص 14.

(ب) أخذ الرهائن؛

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع."

الفرع الثاني: تدويل النزاع المسلح الليبي

تَمَكَّن الثوار من الاستيلاء الكلي على المناطق الشرقية للبلاد بعد انشقاق بعض القادة العسكريين، مما أدى إلى تشكيل مجلس انتقالي وعسكري مؤقت وظهور مجموعات معارضة في ليبيا واندلاع نزاع مسلح استوفى كافة الشروط القانونية المطلوبة، وقد اتخذ على إثر ذلك مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1970 في 26 فيفري 2011 مُعَرِّباً من خلاله عن قلقه الشديد إزاء الوضع في دولة ليبيا، وأدان العنف واستخدام القوة المسلحة ضد المدنيين¹، بل ولم يكتفي مجلس الأمن بهذا القرار، حيث اتخذ قراراً آخرًا تحت رقم 1973 بعد عشرة (10) أيام من القرار الأول يُرَخِّص بموجبه لقوات حلف الناتو (OTAN) بإمكانية القيام بعمل عسكري في ليبيا تحقيقاً لأغراض إنسانية في ظلّ عدم نجاعة التدابير القسرية المتخذة في القرار الأول والمتمثلة في حظر السفر والتسلح وتجميد الأصول الخاصة بدولة ليبيا².

1- Voir Para3. Résolution 1970 (2011) du 26 Février 2011, déférant au Procureur de la Cour pénale internationale, la Situation du Jamahiriya arabe Libyenne depuis le 15 février 2011, Doc : S/RES/1970 (2011).

2- Voir Para 6. Résolution 1973 (2011) du 17 Mars 2011, relative à la situation en Jamahiriya arabe libyenne Doc : S/RES/1973 (2011).

يُمكن أن نخلص في هذا الصدد أنّ النزاع المسلح الداخلي في دولة ليبيا أخذ صبغة مغايرة من نزاع مسلح غير دولي إلى نزاع مسلح مدوّل من طرف منظمة دولية وهي منظمة الأمم المتحدة بجهازها المختص قانونا في ذلك (مجلس الأمن الدولي) وذلك في ظرف عشرة (10) أيام، مما يجعل من النزاع المسلح الليبي وفقا لذلك نزاعا دوليا بامتياز .

المبحث الثاني: جهود مكافحة الهجرة غير الشرعية -بين الآليات الداخلية لليبيا والآليات الدولية-

تعاني الدول (دول المقصد) التي يقصدها المهاجرين غير الشرعيين من إشكالات عديدة نظرا لكثرة وتزايد عددهم خاصة من الساحل الليبي، حيث يتوجب على هذه الدول أن تراعي وتوازن بين الاعتبارات الإنسانية والحفاظ على كيانها عند التعامل مع قضايا المهاجرين غير الشرعيين.

لكنّ على الرغم من هذا؛ فإنّه لا يتوجب علينا انكار الجهود المتخذة في هذا السبيل لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي تتجلى في مختلف الآليات القانونية الداخلية التي اتخذتها سلطات دولة ليبيا للحد من هذه الظاهرة (المطلب الأول)، كما أنّه وباعتبار أنّ هذه الظاهرة عابرة للحدود فإنّها تخلّ بالسلم والأمن الدوليين وتساهم في نشر الجريمة، حيث وبذلك تبني المجتمع الدولي جملة من المواثيق الدولية العالمية والإقليمية، بلّ ولم يتوقف في ذلك حيث لجأ إلى انشاء أشخاص معنوية في صورة منظمات دولية وإقليمية بغية الحد من تفاقم هذه الظاهرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جهود دولة ليبيا في مجال مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

سبّب النزاع المسلح الليبي في تفاقم عدة إشكالات دولية ومن بينها الانفلات الأمني، والذي غدّى من تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية، بلّ وأصبحت ليبيا أول دولة مصدرة للمهاجرين غير الشرعيين نحو أوروبا بصفة خاصة خلال الفترة السابقة (الفرع الأول)، وقد اتخذت دولة ليبيا عدة آليات قانونية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، غير أنّ تجسيدها فعليًا على أرض الواقع أضحى صعب التحقيق في ظلّ انعدام المصالح الأمنية المنظمة والفراغ المؤسّساتي في الدولة بالنظر للانفلات الأمني واللا-أمن المنتشر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انعكاسات ظاهرة الهجرة غير الشرعية على دولة ليبيا

لم يكن موضوع الهجرة غير الشرعية في دولة ليبيا حديثاً ومُرتبطاً حصرياً بالأزمة الليبية، بل كان مستشرياً منذ الأزل، وذلك نظراً لطول حدودها المشتركة مع الدول الأفريقية النامية المتخبطة في الصراعات الإثنية (على غرار النيجر ومالي...) من جهة، ومن جهة أخرى لقربها من حيث المسافة من قارة أوروبا عبر حوض البحر الأبيض المتوسط (لاسيما من دول إيطاليا، اليونان، قبرص وتركيا...)، وهذا ما دفع العديد من دول اللجوء تتبنى أنظمة دفاع خاصة بها لمجابهة تدفق المهاجرين غير الشرعيين نحوها على غرار ما اتخذته دولة تركيا من آليات في هذا الصدد¹.

عرفت ليبيا منذ بداية عام 2011 نزاعاً مسلحاً وأزمة أمنية كما أشرنا إليه آنفاً، مما أدى إلى صعوبة مراقبة حدودها خاصة البرية والبحرية منها²، حيث تشير بعض التقارير والاحصائيات إلى أنّ ظاهرة الهجرة غير الشرعية من أفريقيا إلى أوروبا تجاوزت مئات الآلاف من الأشخاص بل وتعدّت إلى الملايين في السنوات القليلة الماضية (منذ اندلاع أحداث ما يعرف بالربيع العربي).

قدّرت المفوضية الأوروبية للاجئين في عام 2014 عدد المهاجرين غير الشرعيين بحوالي 207.000 مهاجراً عبروا البحر الأبيض المتوسط إلى أوروبا (معظم المهاجرين غير الشرعيين عبروا من الساحل الليبي)، وللتذكير فإنّ هذا الرقم يفوق بنحو ثلاثة (03) أضعاف الرقم الذي سُجل في سنة 2011 والذي قُدّر بحوالي 70.000 مهاجر غير شرعي، كما أكدت المفوضية الأوروبية للاجئين أنّ الشهور الأولى من عام 2015 زاد فيها عدد المهاجرين غير الشرعيين بأكثر من 60.000 عبروا إلى شواطئ أوروبا، وكانت دولة ألمانيا الاتحادية أكبر دولة من حيث عدد المهاجرين المُستقبلين على مستواها، حيث استقبلت ما يقارب عددهم 800.000 مهاجر غير شرعي معظمهم عبروا عبر الساحل الليبي، وفي تقريرها الصادر في

1- انظر: مزغيش وليد، بطاطاش أحمد، "السياسة الأمنية التركية لمواجهة الهجرة غير النظامية"، مداخلة أقيمت خلال الملتقى الدولي حول الهجرة غير النظامية في الجزائر: واقع وتحديات، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2019، ص ص 02 - 11.

2- عبد السلام بشير دويبي، الهجرة غير المشروعة إلى ليبيا: الأبعاد والتداعيات، مركز البحوث والدراسات الأفريقية، طرابلس، 2013، ص ص 09-10.

عام 2016 قدرت عدد المهاجرين إلى أوروبا في شهري جانفي وفيفري بحوالي 100.000 مهاجر غير شرعي وصلوا إلى اليونان وإيطاليا¹.

نستشف من خلال ما تطرقنا إليه أعلاه؛ أنّ ثلاثة أرباع (4/3) من المهاجرين غير الشرعيين القادمين من جنوب البحر الأبيض المتوسط يمرون عبر دولة ليبيا في طريقهم نحو الدول الأوروبية المُطلّة على البحر الأبيض المتوسط، وهذا راجع لعدة أسباب من بينها قرب ليبيا من منافذ جنوب القارة الأوروبية، وعدم الاستقرار والانفلات الأمني بعد اندلاع النزاع المسلح الليبي بداية عام 2011.

الفرع الثاني: الآليات القانونية لدولة ليبيا في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

أفرد المُشرّع الليبي قانونا خاصا بمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، حيث قد صدر أول قانون عام 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخرجهم منها، والذي تم تعديله في سنة 2004 بعد أن صادقت ليبيا على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المُكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية²، حيث تم التصديق عليهما من طرف دولة ليبيا في 18 جوان 2004 فيما يخص الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفي 14 جويلية 2004 على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

أقرّ المُشرّع الليبي في عام 2010 آليات قانونية أخرى تهدف إلى تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وذلك من خلال ادراج عقوبات جزائية تطل كلّ أجنبي

1- أمبارك ادريس طاهر الدغاري، "مخاطر الهجرة الغير الشرعية من أفريقيا إلى أوروبا والسياسات المتخذة لمكافحتها"، المجلة الليبية العالمية، جامعة بنغازي، العدد 08، جوان 2016، ص 06.

2- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة 55، المؤرخ في 25 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 بتحفظ، في 09 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 69، صادر في 12 نوفمبر 2003.

مقيم بليبيا يدخل أو يخرج من الإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة، وكذلك محاربة جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين¹، وغير ذلك من الجرائم المتصلة بهذه الظاهرة سواءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة².

استجابت دولة ليبيا للالتزامات الدولية من خلال مصادقتها على مجمل الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بموضوع مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، لكن ومقابل ذلك أصبحت هذه القوانين والالتزامات الدولية لا معنى لها على أرض الواقع بعد تفاقم الأزمة الأمنية مطلع عام 2011 وانعدام دولة المؤسسات وتحول ليبيا إلى دولة ميليشيات مسلحة وحكومات منقسمة وأقاليم تحكمها جماعات إرهابية أو ما يعرف باسم الدولة الإسلامية بين العراق والشام (داعش).

المطلب الثاني: الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

ساهم المجتمع الدولي بشكل فعال في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال تبنيه لعدة آليات دولية بما فيها المواثيق والاتفاقيات الدولية (الفرع الأول)، كما امتدت هذه الجهود إلى إنشاء أجهزة ومنظمات دولية عالمية وإقليمية تهدف إلى مجابهة هذه الظاهرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور المواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

صدرت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الرامية إلى الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وذلك على عدة مستويات، حيث تُشكّل نصوصاً دولية إلزامية على الدول بمجرد المصادقة عليها، ومنه انصهارها في المنظومة القانونية الوطنية، واحتلالها مركزاً سامياً في هرم تدرج القاعدة القانونية.

1- انظر بخصوص مسألة التمييز بين جرمي الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين: مزغيش وليد، "التمييز بين الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين في القانون الجزائري"، مداخلة أقيمت خلال اليوم الدراسي حول الهجرة غير الشرعية في المنطقة المغاربية: دراسة في الأسباب والمخاطر"، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 2019، ص ص 01 - 11.

2- محمد شعبان الدهووبي، الهجرة غير الشرعية ومخاطرها الأمنية على ليبيا في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، الكتب الوطنية، بنغازي، 2016، ص ص 111 - 112.

أولاً: المواثيق الرئيسية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

اعتمد المجتمع الدولي في إطار منظمة الأمم المتحدة أول اتفاقية ذات علاقة مباشرة بظاهرة الهجرة غير الشرعية عام 2000، تحت تسمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث نصت المادة الأولى منها على **تعزيز التعاون لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها بمزيد من الفعالية**، كما جاء البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص وبالأخص النساء والأطفال، حيث يهدف إلى توقيع العقوبات على كل من يشارك أو يساهم في الاتجار بالأشخاص، إضافة إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وقد تضمن عدة مواد أهمها (تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وتدابير حدودية، وشرعية الوثائق وصلاحياتها ومراقبتها... إلخ)، حيث أن ما يُميّز هذا البروتوكول هو تركيزه على الجانب الإنساني، فقد نصّ على حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين، وجعل التعاون الدولي بين دول الأطراف هام وضروري لمنع تهريب المهاجرين غير الشرعيين¹.

يُعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان² بدوره مثالا مشتركا ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم باعتباره أصبح معيارا تُقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، حيث شمل هذا الإعلان بصورة عامة مواد تشير إلى هذه الظاهرة، مثل نصّ المادة الأولى منه التي تنصّ على: **"يولد جميع الناس أحراراً متساويين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء"**، كما تؤكد المادة الرابعة منه على: **"لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما"**، وتشير المادة الخامسة بصفة مباشرة إلى عدم تعذيب المهاجرين بصورة قاسية، حيث تنصّ على: **"لا يُعرض إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بالكرامة"**.

1- سالم إبراهيم بن أحمد النقي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، دار المتحدة للطباعة، أبو ظبي، 2012، ص 100.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، أعلنت الجزائر انضمامها إليه بإدراجه في أول دستور لها في المادة 11 من دستور 1963، جريدة رسمية عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.

ثانياً: الاتفاقيات الثنائية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

تغطي الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990 حقوق العمال والحقوق الثقافية والتعليمية والصحة والسكن والتأمين الاجتماعي وغيرها من الحقوق الأخرى، واعتبرت ذلك مسؤولية تقع على عاتق الدول المهاجرة إليها (دول الاستقبال أو دول المقصد)، وألزمته بضممان حماية هذه الفئة، حيث نصت على مجموعة من المعايير الدولية الملزمة لمعاملة المهاجرين الحائزين على الوثائق الرسمية وغير الحائزين عليها على حد سواء، وتهدف بشكل عام هذه الاتفاقية إلى مكافحة الاستغلال وانتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المهاجرين¹.

ألزمت هذه الاتفاقية تجسيد تعاون دولي فعلي وفعل عالمي وإقليمياً بين الدول الأطراف المعنية بتدابير تتعلق بالعودة المنظمة للمهاجرين وأفراد أسرهم إلى دول المنشأ عندما يقررون العودة أو بعد انتهاء مدة إقامتهم أو عملهم، كما تضمنت الاتفاقية مجموعة من التدابير الملائمة لمنع مثلاً نشر معلومات مضللة متصلة بالهجرة خروجاً ودخولاً وذلك بهدف وضع حد لتدفق المعلومات بين المهربين بما يساهم في الحد من هذه الظاهرة، وورد فيها كذلك تدابير للكشف عن التنقلات غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ومن جهة أخرى تشير كذلك إلى وجود اتفاقيات أخرى تتناول هذا الموضوع كاتفاقية قانون البحار لعام 1982، والاتفاقية الدولية للبحث والانقراض في البحار لعام 1979.

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

تُعتبر مسألة الهجرة غير الشرعية موضوع يشغل المجتمع الدولي برمته وليس حصراً على دول أو قارة أو منطقة إقليمية محددة، وهذا ما أدى إلى تعاون الدول من أجل مكافحة هذه الظاهرة وذلك على المستوى الدولي والإقليمي.

1- اعتمدت هذه الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (45) في الدورة 158 بتاريخ 18 ديسمبر 1990.

أولاً: دور المنظمات الدولية العالمية في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية -منظمة الأمم المتحدة نموذجاً-

بدأت منظمة الأمم المتحدة تهتم بهذه الظاهرة فعليا من أجل معالجتها ومكافحتها في آن واحد، ووضع السبل الكفيلة لمواجهة آثارها السلبية بداية من عام 2000، ويتجلى ذلك من خلال إبرام اتفاقيات دولية وتشكيل لجان تهتم بهذه الظاهرة، كما أنه هناك العديد من الجهود العالمية الأخرى في إطار المنظمات العالمية المتخصصة والاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف بين الدول لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية¹.

وفي السياق نفسه؛ تجلّت جهود منظمة الأمم المتحدة بتبني بروتوكول خاص بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البر والبحر والجو الذي أشرنا إليه آنفاً، والذي يعتبر مكملاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ثانياً: دور المنظمات الدولية الإقليمية في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية: الاتحاد الأوروبي نموذجاً

قامت دول الاتحاد الأوروبي بتبني مجموعة من الجهود الإقليمية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، لاسيما باعتبارها دول المستقبل أساساً، خاصة عبر حوض البحر الأبيض المتوسط، حيث أقامت نظام معلوماتي لاتفاقية نظام "شنجن"، وذلك بهدف الحد من تدفق المهاجرين غير الشرعيين، كما وقّع الاتحاد الأوروبي اتفاقيات مشتركة ثنائية وجماعية بين الدول الواقعة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط بهدف تقديم الدعم المادي واللوجستيكي لحكومات دول شمال أفريقيا وذلك من أجل تشديد الرقابة على الحدود وزيادة قدرات الحراسة لتعقب المهربين والمهاجرين².

1- انظر: عبد الله علي عيو، "الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير المشروعة"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 30، العدد 66، 2016، ص ص 178 - 225.

2- ختو فايضة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو-مغربية 1995 - 2010، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الدراسات الاستراتيجية والأمنية، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2011، ص 44.

الخاتمة:

حاولنا من خلال دراستنا هذه تبين وإلقاء الضوء على المخاطر التي تُشكّلها ظاهرة الهجرة غير الشرعية، لاسيما في ظل التدفق المتزايد للمهاجرين غير الشرعيين من منطقة الساحل الأفريقي نحو الضفة الجنوبية من قارة أوروبا، وتُعتبر دولة ليبيا الممر الرئيسي واليسير للمهاجرين غير الشرعيين من أجل الإبحار إلى أوروبا دون رقابة أمنية فعلية وفعّالة في ظل ما عرفته وتعرّفه دولة ليبيا حاليا من انفلات أمني ونزاع مسلح تَسبَّب في هشاشة الأنظمة الأمنية فيها.

كما حاولنا في الصدد ذاته تبين السياسة المنتهجة من طرف دولة ليبيا لمواجهة هذه الظاهرة العويصة، وأشرنا أيضا إلى الجهود الدولية المبذولة الهادفة إلى الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي حتما ستؤدي إلى إشكالات اقتصادية واجتماعية، وتُسبِّب لدول المقصد رفع معدلات الجريمة كالسرقة والقتل والاحتتيال والتزوير، صف إلى ذلك انتقال الأوبئة والأمراض الخطيرة كالإيدز (H1N1) ووباء التهاب الكبد (Hépatite B).

يجد المهاجر غير الشرعي نفسه في دول المقصد بدون عمل، ما قد يجعله يتحوّل إلى فريسة سهلة للمتاجرين بالبشر، وقد يتم استغلالهم في الأعمال الشاقة دون تأمينات اجتماعية وصحية، أو يدفعهم الحال إلى الانخراط بالجماعات الإرهابية المسلحة التي تنفذ تفجيرات إرهابية في كبرى عواصم العالم ومنها العواصم الأوروبية كما حدث مؤخرا في تفجيرات باريس، لندن، ومريد.

ومن أجل الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية ومكافحتها، ارتأينا تقديم توصيات ومقترحات تخص موضوع الدراسة هذه:

- بما أنّ مجلس الأمن الدولي هو الذي حَوَّل باستخدام القوة من أجل إسقاط النظام الليبي السابق (نظام معمر القذافي) وذلك عبر القرارين المتخذين: قرار رقم 1970 (2011) والقرار رقم 1973 (2011)؛ يتوجب عليه تكثيف المشاورات من أجل إنهاء النزاع الليبي وتحمل مسؤوليته الكاملة مما يحدث حاليا من انقسام سياسي أمني وعسكري وانتشار الميليشيات الإرهابية والتي تسبب بشكل مباشر وغير مباشر في انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية؛

- دعم دولة ليبيا ماديا وسياسيا من أجل إعادة بناء دولة المؤسسات وانتهاء تواجد الميليشيات العسكرية وإعادة المسار الديمقراطي من أجل بناء دولة مدنية؛
- تشديد الحراسة في عرض حوض البحر الأبيض المتوسط من أجل الحد من الجماعات الإجرامية المختصة في تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر؛
- إنشاء ممرات إنسانية في عرض البحر الأبيض المتوسط من أجل إنقاذ آلاف الأرواح المهددة بالغرق بسبب الحوادث التي قد تقع في عرض البحر؛
- تسهيل إجراءات ترحيل المهاجرين بين دول المقصد وبلدانهم الأصلية بشرط احترام المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان بصفة عامة والمهاجرين غير الشرعيين بصفة خاصة.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

• الكتب

- 1- سالم إبراهيم بن أحمد النقي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، دار المتحدة للطباعة، أبو ظبي، 2012.
- 2- عبد السلام بشير دويبي، الهجرة غير المشروعة إلى ليبيا: الأبعاد والتداعيات، مركز البحوث والدراسات الأفريقية، طرابلس، 2013.
- 3- محمد شعبان الدهوي، الهجرة غير الشرعية ومخاطرها الأمنية على ليبيا في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، الكتب الوطنية، بنغازي، 2016.

• المقالات

- 1- أمبارك ادريس طاهر الدغاري، "مخاطر الهجرة الغير الشرعية من أفريقيا إلى أوروبا والسياسات المتخذة لمكافحتها"، المجلة الليبية العالمية، جامعة بنغازي، العدد 08، جوان 2016، ص ص 04 - 22.
- 2- بويحيى جمال، "الإشكالات القانونية في تكييف الانتفاضات العربية الراهنة - تونس نموذجاً"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، المجلد الثامن، العدد 02، 2013، ص ص 187 - 196.

- 3- عبد الله علي عبو، "الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير المشروعة"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 30، العدد 66، 2016، ص ص 177 - 230.
- 4- لخضري منصور، "الأزمة الليبية وانعكاساتها على منطقة الساحل الأفريقي"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحيى فارس - المدينة، الجزء الثاني، العدد 06، 2012، ص ص 169 - 189.

• الأطروحات والمذكرات

- 1- تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني (دراسة حالة ليبيا)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر-غزة، 2013.
- 2- زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2013.
- 3- ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو- مغربية 1995 - 2010، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الدراسات الاستراتيجية والأمنية، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2011.
- 4- موسي نوال، دور المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا في إرساء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2011.

• المداخلات

- 1- أوشنان أمال، "التدخل الدولي ما بين الشرعية الدولية والأبعاد المصلحية- دراسة التدخل الدولي الإنساني في ليبيا"، مداخلة أُلقيت خلال المُلتقى الوطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، 2014.

2- مزغيش وليد، بطاطاش أحمد، "السياسة الأمنية التركية لمواجهة الهجرة غير النظامية"، مداخلة أُلقيت خلال الملتقى الدولي حول الهجرة غير النظامية في الجزائر: واقع وتحديات، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2019.

3- مزغيش وليد، "مكافحة الهجرة غير الشرعية من خلال المنظومة القانونية الجزائرية"، مداخلة أُلقيت خلال الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين القانون وتحديات الواقع، جامعة الجبالي بونعامة - خميس مليانة، 2019.

4- مزغيش وليد، "التمييز بين الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين في القانون الجزائري"، مداخلة أُلقيت خلال اليوم الدراسي حول الهجرة غير الشرعية في المنطقة المغاربية: دراسة في الأسباب والمخاطر"، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 2019.

• المعاهدات والاتفاقيات الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، أعلنت الجزائر انضمامها إليه بإدراجه في أول دستور لها في المادة 11 من دستور 1963، جريدة رسمية عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.

2- اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، الأولى تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثانية بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثالثة بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، أبرمت بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

3- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، أبرم بتاريخ 8 جوان 1977، دخل حيز النفاذ بتاريخ 07 ديسمبر 1978، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-68، مؤرخ في 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20، صادر في 17 ماي 1989.

4- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، أبرم بتاريخ 8 جوان 1977، دخل حيز النفاذ بتاريخ 07 ديسمبر 1978، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-68، مؤرخ في 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20، صادر في 17 ماي 1989.

5- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة 55، المؤرخ في 25 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 بتحفظ، في 09 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 69، صادر في 12 نوفمبر 2003.

• المصادر الإلكترونية

- محمد العربي منار، التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، العدد 4080، 2 ماي 2013، ص 12، مُتاح على الرابط الإلكتروني التالي:
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=357288 [تاريخ الاطلاع: 12 جويلية 2022].

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- Résolutions du Conseil de sécurité de l'ONU
- 1- Résolution 1970 (2011) du 26 Février 2011, déférant au Procureur de la Cour pénale internationale, la Situation du Jamahiriya arabe Libyenne depuis le 15 février 2011, Doc : S/RES/1970 (2011).
- 2- Résolution 1973 (2011) du 17 Mars 2011, relative à la situation en Jamahiriya arabe libyenne Doc : S/RES/1973 (2011).